جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة الثالثة

الانتهاك القانوني الدولي

مادة جرائم حزب البعث البائد

المرحلة الثانية

قسم علوم القرآن

م.م نبأ خلف حسن حمادة

السنة ٢٠٢٤|٢٠٢٥م

المحور الثالث إنتهاك القانوني الدولي

يعد القانون الدولي من بين أهم القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية. وإن إنتهاك هذا القانون من قبل أية دولة أو نظام سياسي يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. وقد قام النظام البائد المتمثل بحزب البعث) بانتهاكات لقواعد القانون الدولي عن طريق تسببه بحروب وأزمات إقليمية ودولية إنعكست آثارها السلبية على حقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الانتهاكات بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حرب الخليج الأولى، والثانية

لقد تسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي، والمعاهدات والمواثيق الدولية بإندلاع حروب إقليمية تسببت بكوارث إنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ومنها حرب الخليج الأولى التي استمرت طوال الأعوام (١٩٨٠ (١٩٨٨) بعدوانية من النظام البعثي الحاكم في العراق؛ فكانت من بين أهم الحروب الإقليمية التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اعترف رئيس النظام السابق فيما بعد بأنههو المسبب الفعلي لاندلاع هذه الحرب. وأشار عدد من المسؤولين إلى تأكيد ذلك مما دفع الأمم المتحدة إلى إدانة العراق، وتحميله المسؤولية القانونية لتبعات تلك الحرب، وفرض تعويضات للدول المتضررة.

ولم يكتف رأس النظام البعثي بهذه الحرب، ونتائجها، وتحمل تبعاتها بعد انتهائها، بل قام بخرق القانون الدولي بغزو دولة (الكويت) ، واحتلالها في شهر (آب) من العام (١٩٩٠) ، وإصراره على عدم الانسحاب منها مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات دولية تحت طائلة الفصل السابع الإرغامه على الانسحاب. وقد أدى ذلك إلى اندلاع حرب الخليج الثانية في العام (١٩٩١)، وقادتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أرغمت النظام على الانسحاب الفوري من دولة (الكويت)، وفرض حصار دولي على العراق استمر أكثر من (١٢/اثني عشر عامًا حتى سقوط نظام البعث في نيسان من العام (٢٠٠٣).

لقد تسببت تلك الحروب الإقليمية والدولية، والحصار الاقتصادي الذي تم فرضه على النظام من الأمم المتحدة بمآس كبيرة على الشعب العراقي؛ ففاقم من معاناته في مجال حقوق الإنسان فضلا عن ما كان يعانيه الشعب العراقي من الحكم الشمولي الدكتاتوري القائم آنذاك.

الشعب العراقي طوال حقبة حكم حزب البعث كانت بسبب إنتهاك النظام القواعد القانون الدولي، وعدم التزامه بالعهود والمواثيق الدولية

هو المسبب الفعلي لاندلاع هذه الحرب. وأشار عدد من المسؤولين إلى تأكيد ذلك مما دفع الأمم المتحدة إلى إدانة العراق، وتحميله المسؤولية القانونية لتبعات تلك الحرب، وفرض تعويضات للدول المتضررة.

ولم يكتف رأس النظام البعثي بهذه الحرب، ونتائجها، وتحمل تبعاتها بعد انتهائها، بل قام بخرق القانون الدولي بغزو دولة (الكويت) ، واحتلالها في شهر (آب) من العام (١٩٩٠) ، وإصراره على عدم الانسحاب منها مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات دولية تحت طائلة الفصل السابع الإرغامه على الانسحاب. وقد أدى ذلك إلى اندلاع حرب الخليج الثانية في العام (١٩٩١)، وقادتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أرغمت النظام على الانسحاب الفوري من دولة (الكويت)، وفرض حصار دولي على العراق استمر أكثر من (١٢/اثني عشر عامًا حتى سقوط نظام البعث في نيسان من العام (٢٠٠٣)).

لقد تسببت تلك الحروب الإقليمية والدولية، والحصار الاقتصادي الذي تم فرضه على النظام من الأمم المتحدة بمآس كبيرة على الشعب العراقي؛ ففاقم من معاناته في مجال حقوق الإنسان فضلا عن ما كان يعانيه الشعب العراقي من الحكم الشمولي الدكتاتوري القائم آنذاك.

الفرع الثاني: الحصار الدولي على العراق بسبب غزو الكويت

لقد فرض الحصار على العراق نتيجة غزوه (الكويت) بموجب قرار الأمم المتحدة ذي الرقم (٦٦١ / ستمئة وواحد وستين الذي صدر بتاريخ (٦/٨/١٩٩٠) ، ونص على إقرار عقوبات اقتصادية خانقة على العراق؛ لتجبر النظام السياسي آنذاك على الانسحاب الفوري من الكويت. وقد تلى هذا القرار عدد من القرارات المتتالية. وقد

عاني العراقيون ظروفًا قاسية جدا جراء هذه العقوبات مما أدى إلى وفاة مليون ونصف مليون طفل نتيجة الجوع، ونقص الدواء الحاد، وافتقادهم إلى أبسط وسائل الحياة.

إن هذه العقوبات دفعت بالكثير من العراقيين للهجرة إلى دول أخرى بحثًا عن الأمان، والحياة، والتطور. وقد استمر هذا الحصار قرابة (١٣/ ثلاثة عشر عامًا حتى انتهى عمليا بإسقاط نظام حزب البعث) سنة (٢٠٠٣). وقد عانى العراق جراء الحصار عزلة شديدة من معظم دول العالم سياسيا، ودبلوماسيا واقتصاديا مما تسبب بدمار بنيته التحتية من مصانع، ومصافٍ، ومحطات توليد، ومحطات للمياه والمجاري.

كان لفرض الحصار على العراق نتائج وخيمة إذ تسبب في تدمير اقتصاد البلد، وتراجع المستوى الصحي:

الشعب العراقي طوال حقبة حكم حزب البعث كانت بسبب إنتهاك النظام القواعد القانون الدولي، وعدم التزامه بالعهود والمواثيق الدولية.

شمل اعتقال العراقيين والأجانب على حد سواء..

المبحث الثالث: أثر سلوكيات النظام البعثي في المجتمع، وتسلطه على الدولة

لجأ (حزب البعث إلى سلوكيات قمعية كان لها الأثر السلبي في المجتمع العراقي وعليه قد تركت آثارها في نواحي الحياة جميعها. وكانت تلك السلوكيات تُرتكب تارة بشكل موجه، وممنهج، ومخطط له، وتارة أخرى بتفويض وتخويل من الجهات الحاكمة إلى أجهزتها القمعية التي تعمل على تنفيذها. وهناك العديد من الشواهد، والأحداث لتلك السلوكيات التي عانى منها أفراد الشعب العراقي سنستعرض أظهرها في هذا المبحث بمحاور هي:

المحور الأول: الإعتقالات العشوائية، وتعذيب السجناء، والإعدامات

منذ أن تولى حزب البعث السلطة في العراق بدأ بارتكاب الجرائم تلو الجرائم من أجل ترسيخ سلطته وتصفية معارضيه بأي شكل من الأشكال حتى من كان يشتبه بهم من أنهم يمثلون معارضة سياسية لسلطة البعث؛ فقد كان الهدف الأول عدم معارضة حكم

البعث، بل إن هيمنة الحزب الواحد بلا منافس هو أحد مقومات سياسة الحزب؛ فلا توجد انتخابات نزيهة بل انتخابات صوريه للمجلس الوطني. وأما انتخابات رئيس الجمهورية فلا وجود لها؛ لذا عمد (حزب البعث إلى ترسيخ سلطته بقمع الأحزاب جميعها، وإبعادها عن الساحة السياسية بالقوة والاغتيالات الممنهجة، ومطاردة قيادات الأحزاب السياسية داخل العراق وخارجه

.وتأليف فرق للاغتيالات تطارد كل من يختلف مع البعث في الرأي أو المعتقد

وقد تمكن حزب البعث من ترسيخ سلطته باستعمال العنف المفرط، وسياسة الإقصاء والإبعاد إذ طالت هذه الجرائم أغلب شرائح الشعب العراقي لكل من يختلف معه، أو ينتقد سياسته؛ فكانت ترتكب الجرائم بأبشع الأساليب. ومن أجل تعرف الجرائم التي :ارتكبها النظام البعثي سنعرض لتقسيمها على الأفرع الآتية

الفرع الأول: الإعتقال التعسفي للمشتبه بهم، وتعذيب السجناء

يعد الإعتقال على الشبهة أحد أدوات الرعب التي مارسها حزب البعث فقد شمل اعتقال .العراقيين والأجانب على حد سواء

وعند مراجعة دستور العراق المؤقت لسنة (١٩٧٠) نجد أن النصوص الدستورية صورية بامتياز، ولا يعتد بها؛ فالمادة (٢٢/أ) على سبيل المثال تنص على أن كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي في حين أن سلطة البعث لا تعترف بأي نص قانوني، أو دستوري بحسب ما شهدناه .واطلعنا عليه من جرائم

أما البند (ب) من المادة نفسها فينص على أنه لا يجوز القبض على أحد، أو توقيفه، أو .حبسه، أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون)). وهذا ما لم تشهده حقبة البعث

ب اعتقال الأجانب داخل العراق

كانت الأجهزة الأمنية العراقية تعتقل بعض الأجانب على الشبهة كما تعتقل العراقيين. مقابلة مع مسؤول **(Middle East Watch)** وقد أجرت منظمة مراقبة الشرق الأوسط دبلوماسي أمريكي اسمه (روبرت سبيرلنغ) وهو في الخمسين من العمر - بحسب ما أوردته منظمة العفو الدولية - قد تعرّض للاعتقال في العراق بعد أن كان على وشك الصعود على متن رحلة متجهة إلى باريس ليلة (٢٩/٦/١٩٨٣) مع زوجته البلجيكية

وأطفاله لكنه اختفى من دون علم عائلته ، وتم تحويل مساره إلى أسفل منحدر حيث ينتظره رجال الأمن ، وطلبت زوجته مساعدة الممثلين الدبلوماسيين الأمريكيين في بغداد، وبعد أكثر من أسبوع اعترفت السلطات العراقية باحتجاز (سبيرلنغ)، ولم توضح سبب اعتقاله بعد أن أمضى (١١٩) مئةً وتسعة عشر يوما في سجون الأمن العامة في بغداد من دون توجيه تهمة له. ويروي هو أن معاملته على أيدي سجانيه العراقيين كانت (لا شيء) مقارنة بمعاملة السجانين للمعتقلين العراقيين والعرب الذين التقى بهم. وعندما أفرج عنه في (١٨/١٠/١٩٨٣) أخبر (سبيرلنغ) المسؤولين الأمريكيين بأنه اختطف وعصبت عيناه ، واقتيد إلى ما افترض أنه المقر الرئيس لجهاز الأمن في (بغداد) ، وهناك تم استجوابه وتعذيبه مرارًا ، وأنه كان يسمع صرخات السجناء الآخرين وأصواتهم في أثناء استجوابهم تحت التعذيب ، وأنه كان يتم الضغط عليه للاعتراف بالتجسس، ثم طلب إليه أن يُدلي بمعلومات عن بعض الأفراد الأجانب. يقول (سبيرلنغ) : ((لقد تلقيت ضربات بهراوات مطاطية علىكريين والمدنيين

إصدار أحكام الإعدام بحق العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة على الرغم من أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين.